

ونية الخروج في قول هجر وسنن مرتباً كما ذكر

**فصل**

والمصلاة سنتان قبلها وسنتان في خلال فعلها  
فالاول الاذان والاقامة لفرضا اداوه والفايت  
والثان اول الشهادين في كل فرض فوق ركعتين  
كذا الفتوت اخر اذا اعتدل في الصبح بل في الخمس انما منزل  
كذا فتوت الوتر في قيامه من نصف شهر الصوم للختان

**فصل**

وهذه هي آياتها المذكورة في خمس عشر خصلة مخصوصه  
رفع اليدين مع تحريم ومع ركوعه والرفع منه اذ رفع  
ووضعه اليمنى على اليسرى كذا توجه وذكره الدعوات  
والجهر والاسرار والثاني في ام القرآن ثم سورة تفي  
والنطق بالتكبير كلما انتقل وجملته التسبيح كما اعتدل  
كذلك التسبيح في الركوع وفي السجود مع صنع الخوض  
والانتراس في الجلوس الاول اما الاخير فالنور والجلوس

وبسط

وبسطه الشمال من يديه موضوعين قريب ركبتيه  
وقبضه اليمنى سوى المسبحة فلم ترل مبسوطة مسبحة  
ترفع مع تشهد مسأيره بذلك والتسليمه الاخير

**فصل**

في خمسة تخالف الاثنى الذكر في الحكم ندبا او وجوبا معتبر  
مرفقيه سن ان يباعدا عن جانبيه او كعا وساجدا  
وان يقل بطنه عن الخذ عند السجود وهي ضمت حينئذ  
وجهر وليس بالغروب الى طلوع الشمس في المكتوب  
وتخفف الاثنى لكل حال منواتها بجنزة الرجال  
والسنة التسبيح المذكور ان ياتم شئ من الامور  
وتصفق الاثنى بطن كفها ظهر اليد الشمال بعد كسفا  
وعورة الرجال حينئذ تنشط من سرة ركبته هنا فقط  
وعورة الاثنى المضركسفا ما كان غير وجهها وكفها  
وان تكن رقيقة وكالذكر وسوف ياتي حكم عورة النظر

**فصل**